

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

وزير الشباب والرياضة

- بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى لوزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى ؛
وعلى القرار الوزارى لوزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منح محافز التفوق الرياضى ؛
وعلى قانون الهيئات العاملة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن نـدب المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة
وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛
وعلى توصيات مجلس الوزارة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١
وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى
رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته فى ٢٠١٦/٤/١٨ ؛

(المادة السابعة)

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من جمهورية مصر العربية درجات التفوق الرياضى عن الدورات والبطولات التالية :

- ١ - دورة الألعاب الأولمبية وبطولات العالم للمنتخبات القومية .
- ٢ - البطولات الإفريقية ودورة الألعاب الإفريقية للمنتخبات القومية .
- ٣ - بطولات ودورات ألعاب البحر المتوسط للمنتخبات القومية .
- ٤ - البطولات العربية ودورة الألعاب العربية للمنتخبات القومية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

(المادة الثامنة)

فى حالة إضافة أو حذف اتحادات رياضية يصدر الوزير المختص قراراً بإضافة أو الحذف بما لا يخالف ضوابط هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُشترط لمنح حافز التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال الاتحادات الرياضية

المختلفة ما يلى :

- ١ - الحصول على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ .

- ٢ - أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .
- ٣ - الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة .

- ٤ - أن يكون مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الوقف أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .
- ٦ - ألا يكون راسباً أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .
- ٧ - أن يكون مقيداً بسجلات الاتحاد الرياضى لمدة موسمين على الأقل وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية فى بطولة الجمهورية خلال فترة دراسته بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) .
- ٨ - بالنسبة للألعاب الفردية أن يشترك فى المسابقة ثمانية لاعبين من ست هيئات مختلفة وتمنح الدرجات للمراكز الأربعة الأولى فقط .
- ٩ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين (مئة ، سبعة) لاعبين من ست هيئات مختلفة تمنح الدرجات على المراكز الثلاثة الأولى فقط .
- ١٠ - بالنسبة لجميع الألعاب الجماعية أن تقام المسابقة بين ست هيئات ، على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات وبالنسبة لكرة القدم أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالي عدد المباريات .
- ١١ - أن يتم اعتماد جميع التناسخ من لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ومجلس إدارة الاتحاد .
- ١٢ - أن يكون جميع اللاعبين المشاركين فى البطولات المستحق عنها درجات الحافز الرياضى مقيدين بهيئات تابعة للاتحادات الرياضية والتي تتعامل مع الإدارة المركزية للأداء الرياضى (أندية - مراكز شباب) مشهرة شباب ورياضة .

قرر:

(المادة الأولى)

يُمنح الطلاب المصريون الناجحون في امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية ، درجات تضاف إلى المجموع الكلى ، طبقاً للبطولات أو الدورات ومستويات التفوق الرياضى المبينة بالجدول الآتى :

البطولة	المركز	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
بطولات العالم والدورات الأولمبية	٢٤	٢٠	١٦	١٢	
البطولات والدورات : (الإفريقية - البحر الأبيض المتوسط)	١٨	١٤	١٠	٦	
البطولات والدورات : (العربية - العربية المدرسية)	١٢	٨	٦	٤	
بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والاتحادات الرياضية	٨	٦	٥	٣	

وإذا حصل الطالب على أكثر من بطولة أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

(المادة الثانية)

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، شهادة التفوق الرياضى ، موضحاً بها نوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ، ودرجات الحافز التى يستحقها ، طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار .